

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام
الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/ ٢ / ١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣

المادة-١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٦) في ٢٠٠٣/١/٣١.

المادة-٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لتعرض القرار للحقوق المالية للموظف وبغية إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم
(٢٦) لسنة ٢٠٠٣, شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٠/٢/١٥

